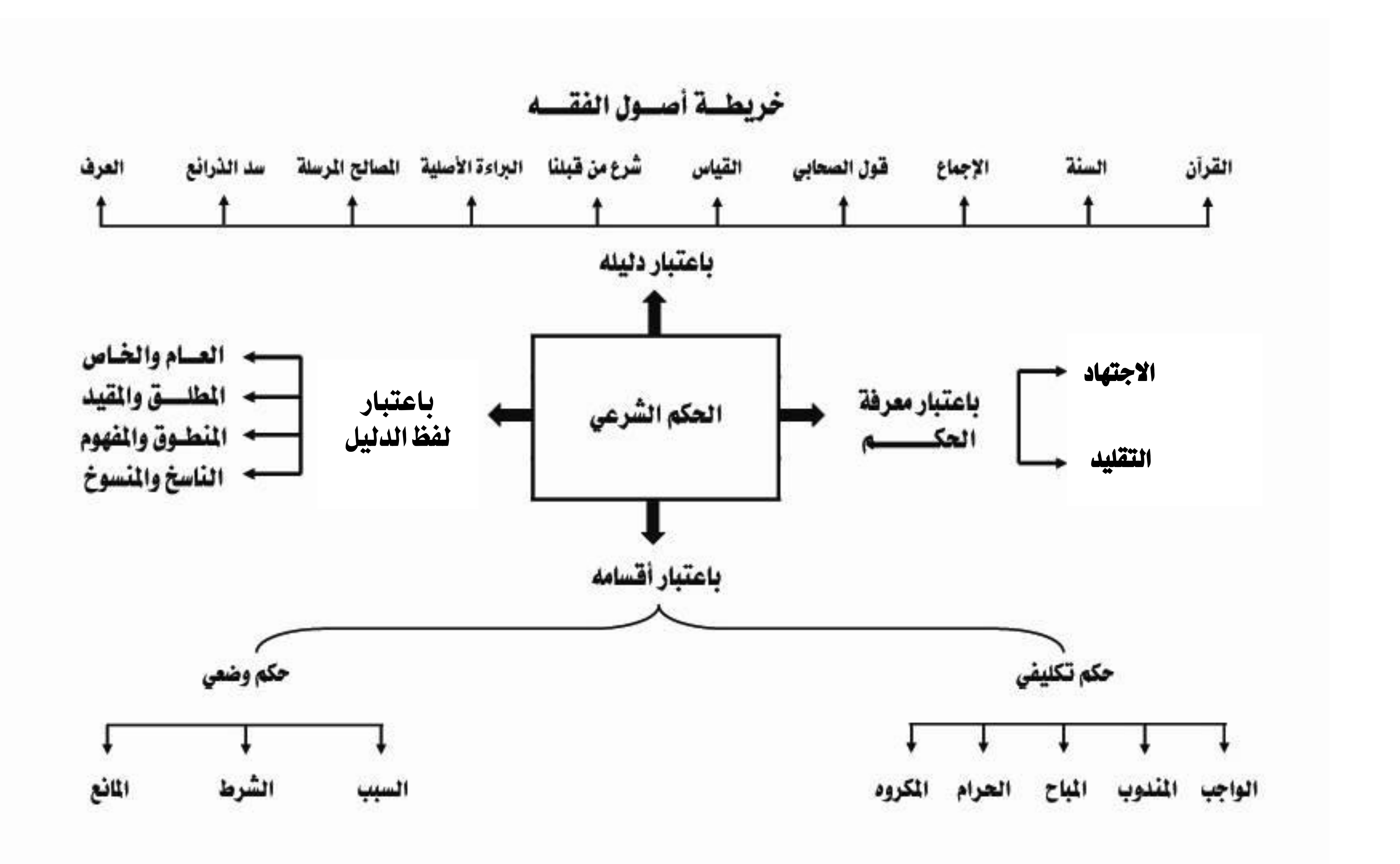
المختصر المفيد

فى أصول الفقه

جمع وترتيب

عادل عبد السلام الأنصارى
(ابو عبد الرحمن)

قال رسول الله ﷺ «مَنْ دَلَّ عَلَى خَيْرٍ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ فَاعِلِهِ» رواه مسلم


خريطة أصـول الفقـه
القرآن
السنة
الإجماع
قول الصحابي
القياس
شرع من قبلنا
البراءة الأصلية
المصالح المرسلة
سد الذرائع
العرف
باعتبار دليله
الحكم الشرعي
باعتبار معرفة الحكم
الاجتهاد
التقليد
باعتبار لفظ الدليل
العام والخاص
المطلق والمقيد
المنطوق والمفهوم
الناسخ والمنسوخ
باعتبار أقسامه
حكم تكليفي
الواجب
المندوب
المباح
الحرام
المكروه
حكم وضعي
السبب
الشرط
المانع

مُقَدِّمَة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستهديه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادى له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له واشهد أن محمدا عبده ورسوله.

أما بعد

فإن اصدق الحديث كتاب الله، وخير الهدى هدى محمد صلى الله عليه وسلم، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة فى النار.

لقد منّ الله عليَّ بفضله وجوده وكرمه ويسر لى كتابة هذا الكتاب (المختصر المفيد فى اصول الفقه)

واستعنت بالله وعزمت على أن يكون كتاباً مختصراً جامعاً شاملاً لكل التعريفات والقواعد العامة المستخدمة بين أهل العلم من المتقدمين والمتأخرين، مع ضرب الأمثلة وشرح التعريفات وحرصت على أن يكون مرتباً ترتيباً يسهل حفظه وتعلمه وتعليمه

وتركت الأبحاث التى ليست لها فائدة فى الجانب العملى للمسائل الفقهية

مثل: الكلام و الخبر والحقيقة والمجاز وغير ذلك

<u>فقسمت اصول الفقه إلى أربعة أشياء</u>

١- باعتبار أقسام الحكم الشرعى
٢- باعتبار أدلة الحكم الشرعى
٣ - باعتبار لفظ الدليل
٤- باعتبار معرفة الحكم الشرعى

وقصدت بهذا الكتاب أن يكون مرحلة أولى لتعليم أصول الفقه، وتيسير فهم الفقه لطلبة العلم، وترجيح الرأى الصواب عند اختلاف العلماء، فأصول الفقه هى المرحلة الأولى لدراسة الفقه واسنباط الأحكام الشرعية، وكما قيل من أراد الوصول فعليه بالأصول

وأرجو من الله أن يتقبل ذلك العمل ويجعله زخراً لى يوم القيامة وينفع به المسلمين إنه ولى ذلك والقادر عليه وجزا الله خيراً كل من طبع هذا الكتاب ونشره بين المسلمين.

قال رسول الله ﷺ "من دل على خير فله مثل اجر فاعله" رواه مسلم

أبو عبد الرحمن

عادل عبد السلام الأنصاري

بسم الله الرحمن الرحيم

المختصر المفيد فى اصول الفقه

الأحكام الشرعية ثلاثة انواع:

١- أحكام اعتقادية: كأركان الإيمان، وانواع التوحيد

٢- أحكام أخلاقية : كالصدق والعفاف والأمانة وتحريم الغيبة والنميمة والحسد

٣- أحكام عملية:

أ) العبادات (كالصلاة والصوم والحج)

ب) المعاملات وألآداب (كالبيع والشراء والزواج والطلاق والجزية والحدود - وكأداب الطعام والمنام والسفر)

فأصول الفقه يبحث فى الأحكام الشرعية العملية

أصول الفقه: هو العلم بالقواعد التى يتوصل بها إلى الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية.

الشـــرح:

هو ما توصل إليه الأصوليون من قواعد اسنبطوها من الأدلة التفصيلية، مثل: الكتاب والسنة والإجماع، وهذه القواعد يبنى عليها الأحكام الشرعية العملية، مثل: الواجب والمستحب والحرام

مثال:

قال تعالى: ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ ﴾ ← الأصولى ← قاعدة (الأمر يقتضى الوجوب)

الفقه: هو معرفة الأحكام الشرعية العملية، المكتسبة من ادلتها التفصيلية

الشـــرح:

هو ما توصل إليه الفقهاء من أحكام شرعية اكتسبوها من الدليل التفصيلى، باستخدام القواعد الأصولية

مثال:

قال تعالى: ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ ﴾ ← المجتهد ← الأمر يقتضى الوجوب إذاً (الصلاة واجبة)

تعريف الحكم الشرعي:

هو خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين، بالأقتضاء أو التّخيير أو الوضع

الشـــرح:

خطاب الله: هو أوامر الله الموجهة للمكلفيين، والمكلف: هو العاقل البالغ

الأقتضاء: أى الطلب، والطلب إما طلب فعل أو طلب ترك وإما جازم وإما غير جازم، فيدخل فى ذلك الواجب والمندوب والحرام والمكروه

التّخيير: هو إباحة الفعل أو الترك دون ترجيح لأحد الجانبين، فيدخل في ذلك المباح

الوضع: هو جعل الشيء على نحو خاص، كجعل الشيء سبباً لفعل شيء أو شرطاً لفعله أو مانعاً من فعله

وينقسم أصول الفقه إلى أربعة أقسام

١- باعتبار أقسام الحكم الشرعى ٢- باعتبار أدلة الحكم الشرعى

٣ - باعتبار لفظ الدليل ٤ - باعتبار معرفة الحكم الشرعى

{ ١ـ أقسام الأحكام الشرعية }

قسمان: ١- أحكام تكليفية ٢- أحكام وضعية

القسم الأول: الأحكام التكليفية

الحكم التكليفى : هو طلب ما فيه مشقة، وينقسم إلى خمسة أنواع وهم

١- الواجب ٢- المندوب ٣- المباح ٤- الحرام ٥- المكروه

وهذا ما عليه جمهور العلماء، بخلاف الإمام أبو حنيفة فعنده الأحكام التكليفية سبعة أقسام وهم:

١- الفرض ٢- الواجب ٣- المندوب ٤- المباح

٥- الحرام ٦- المكروه كراهة تحريمية ٧- المكروه كراهة تنزيهية

فالفرض عنده ماثبت بدليل قطعى، وهو القرآن والحديث المتواتر

والواجب ماثبت بدليل ظنى، وهو حديث الآحاد

والحرام عنده ما ثبت بدليل قطعى، والمكروه كراهة تحريمية ما ثبت تحريمه بدليل ظنى

وهذا الكلام غير صحيح فحديث الآحاد إن صح فهو حديث قطعى الثبوت وعليه العمل عند جميع العلماء، ولقد ذكرت هذا الكلام بالتفصيل فى كتاب (المختصر المفيد فى مصطلح الحديث)

فالفرض هو الواجب عند جمهور العلماء، والحرام هو المكروه كراهة تحريمية عند جمهور العلماء سواء ثبت بدليل قطعى أو دليل ظنى

أولاً: (الواجب)

١- **تعريفه**:

هو ما أمر به الشارع أمراً جازماً

٢- **ألفاظه**:

(الفرض - الأمر - الحتم - الإلزام - المكتوبة)

٣- **اقسامه**:

أ) **باعتبار ذاته**: (**واجب معيّن - واجب مخير**)

الواجب المعيّن: هو الواجب الذى لا يقوم غيره مكانه

مثل: الصلاة والصوم والحج

الواجب المخيّر: هو الواجب الذى فيه بدائل

مثـل: قال تعالى: ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ﴾ {المائدة:٨٩} فالواجب كفارة واحدة من الثلاثة

ب) **باعتبار الوقت**: (**واجب مضيّق - واجب موسّع**)

الواجب المضيَّق: هو الواجب الذى لا يتسع الوقت لعمله مراراً

مثل: صيام رمضان، فالصيام له وقت معين لا يسع أكثر من فعله مرة واحدة، وكذلك الحج

الواجب الموسَّع: هو الواجب الذى يتسع الوقت لعمله مراراً

مثل: قضاء رمضان، فإنه بين رمضان ورمضان الذى يليه، وكذلك الصلاة، فوقتها ما بين الوقتين

ت) **باعتبار الفاعل**: (**واجب عينى - واجب كفائى**)

الواجب العينى: هو الواجب الذى يجب على العبد فعله، مثل: الصلاة والزكاة والصوم

الواجب الكفائى: هو الواجب الذى إذا قام به البعض سقط عن الآخرين، مثل: غسل الميت وصلاة الجنازه والتفقه فى الدين والدعوة والأمر بالمعروف والنهى عن المنك

٤- **كيفية أداء الواجب**:

أ) الأداء

هو تحصيل الواجب فى والوقت المقدر له مرة على وجهه الشرعى

الشـــــرح:

هو فعل الواجب بالصّفة الشرعية المطلوبة فى وقته مرة واحدة
مثل: الصلاة فى وقتها، وصوم رمضان، والحج

ب) التعجيل

هو تحصيل الواجب قبل الوقت المقدر له لدليل شرعى
مثل: أداء صلاة العصر مع صلاة الظهر جمعاً لرخصة السفر

ت) الإعادة

هو تحصيل الواجب فى والوقت المقدر له مرة ثانية لأمر شرعى

مثل: قول النبى ﷺ « إذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فِى رَحْلِهِ ثُمَّ أَدْرَكَ الصَّلاَةَ مَعَ الإِمَامِ فَلْيُصَلِّهَا مَعَهُ فَإِنَّهَا لَهُ نَافِلَةٌ » (١) وهذا كان فى حجة الوداع، فأمر النبى ﷺ باعادة الصلاة لتحصيل فضل الجماعة

وكذلك من صلى بغير وضوء ناسياً، يطالب بالإعادة

ث) القضاء

هو تحصيل الواجب الذى فات وقته
مثل: من أفطر فى رمضان لسفر أو مرض، فعليه القضاء

وكذلك من فاته وقت صلاة فعليه القضاء

٥- **الصيغ الدالة على الوجوب**:

أ) فعل الأمر (أقيموا الصلاة - آتوا الزكاة - خذ من أموالهم صدقة)

ب) أسم فعل الأمر (حى على الصلاة - عليكم انفسكم)

ت) المصدر النائب عن فعل الأمر (فضرب الرقاب - فتحرير رقبة)

ث) المضارع المقترن بلام الأمر (ثم ليقضوا بفثهم - فليصمه - فليحذر الذين يخالفون عن أمره)

ج) جميع الألفاظ الدالة على الوجوب (فرض رسول الله - كتب عليكم - إن الله يأمركم - فكفارته إطعام - والمطلقات يتربّصّن بانفسهن - ولله على الناس)

٦- **بعض القواعد الأصولية المتعلقة بالواجب**:

---

١ - رواه احمد وابن ماجة والدار قطنى

أ) الأمر يقتضى الوجوب إلا أن يصرف بدليل إلى الندب

ب) ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب إذا كان فى مقدور المكلف، وإن كان فى غير مقدور المكلف فليس بواجب

مثل: الذهاب لصلاة الجمعة هو واجب، وإن عجز عن الذهاب فليس بواجب

وكذلك النوم مبكراً لإدراك صلاة الفجر واجب إن كان المصلى لا يدرك صلاة الفجر إلا بذلك

ج) ما لا يتم الواجب المشروط إلا به فتحصيل المشروط ليس بواجب

مثل: الإستطاعة للحج، فتحصيل الإستطاعة للحج غير واجبة

أ) ما لا يتم ترك المحرم إلا بتركه فتركه واجب

مثل: أشتباه الميتة بالمزكاة

قال رسل الله ﷺ: « إِذَا رَمَيْتَ سَهْمَكَ فَاذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ فَإِنْ وَجَدْتَهُ قَدْ قَتَلَ فَكُلْ إِلاَّ أَنْ تَجِدَهُ قَدْ وَقَعَ فِى مَاءٍ فَإِنَّكَ لاَ تَدْرِى الْمَاءُ قَتَلَهُ أَوْ سَهْمُكَ »(١)

وكذلك إذا وجد إناء به ماء نجس وآخر به ماء طاهر، ثم أختلط علينا أيهما الطاهر، فإنه لا يجوز الطهارة بأحدهما لإحتمال النجاسة به

ب) الواجبات تسقط بالعجز وعدم الإستطاعة

مثل: من عجز عن الصلاة قائماً فله أن يجلس

قال تعالى: ﴿ فَاتَّقُوا اللهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾ {التغابن:١٦}

قال رسول الله ﷺ:« فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَىْءٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَىْءٍ فَدَعُوهُ »

ت) من عجز عن فعل الواجب واستطاع أن يأتى ببعضه وجب عليه الإتيان به

مثل: من عجز عن الاصلاة واقفاً واستطاع أن يبدأ صلاته واقفاً فليبدأ واقفاً ثم ليجلس

ث) تزاحم الواجبات

عند تزاحم الواجبات وعدم استطاعة الجمع بينهم، ينبغى تحصيل اوكدهم فى الوجوب

مثل: عن علي رضي الله عنه قال

: لما كان يوم الأحزاب قال رسول الله صلى الله عليه و سلم (ملأ الله بيوتهم وقبورهم نارا شغلونا عن الصلاة الوسطى حتى غابت الشمس)(٢)

نرك النبى ﷺ الصلاة فى وقتها مضطراً لواجب آخر وهو الدفاع عن النفس والدين وعدم استطاعة الجمع بينهم

ج) تزاحم الواجب مع السنة

١ - رواه مسلم رقم (٥٠٩١) ورواه البخارى
٢ - رواه البخارى رقم (٢٩٣١) ورواه مسلم

مثل: المحافظة على سلامة المسلمين وعدم إيذائهم واجب، وتقبيل الحجر الأسود سنة، فيترك تقبيل الحجر الأسود عند الزحام لعدم إيذاء المسلمين

٧ـ حكم الواجب:

يثاب فاعله امتثالاً، و متوعد بالعقاب تاركه

ثانياً: (المندوب)

١- **تعريفه:**

هو ما أمر به الشارع أمراً غير جازم بأصل الوضع أو بعد صرفه بدليل

الشـــرح:

أمراً غير جازم: أى ليس بواجب، ولكن على سبيل الإستحباب

بأصل الوضع: أى وضع للندب ابتداءً، كالسنة القبلية وصلاة الضحى وصيام ثلاثة أيام من كل شهر

بعد صرفه بدليل: أى أنه بأصل وضعه واجب، وجاء دليل فصرفه للندب، كقول الله تعالى: ﴿ وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ ﴾ {البقرة:٢٨٢} فهذا الأمر يقتضى الوجوب، ثم صرف للندب بدليل فى نفس الآية قال تعالى: ﴿ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللهَ رَبَّهُ ﴾ {البقرة:٢٨٣}

ونحو قوله ﷺ: « الْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ » (١)

فهذا الأمر يقتضى الوجوب، ثم صرف للندب بدليل آخر

قال رسول الله ﷺ: « مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَبِهَا وَنِعْمَتْ وَمَنِ اغْتَسَلَ فَالْغُسْلُ أَفْضَلُ » (٢)

٢- **ألفاظه:**

(المستحب ـ القربة ـ النافلة ـ السنة ـ المسنون ـ التطوع)

٣- **ما لا يتم المندوب إلا به فهو مندوب**

مثل: السواك سنة فشراؤه سنة

٤- **المستحبات تسقط للحاجة**

سبق وقلنا الواجبات تسقط للحاجة، فمن باب أولى المستحبات تسقط للحاجة

مثل: ترك تقبيل ولمس الحجر الأسود عند الزحام

١ ـ رواه البخارى رقم (٨٥٨) و رواه مسلم
٢ ـ رواه احمد والنسائى والترمذى وابن ماجة والبيهقى

٥- **حكم المندوب**:

يثاب فاعله امتثالاً، وغير متوعد بالعقاب تاركه

ثالثاً: (المبـــــاح)

١- **تعريفه**:

هو ما استوى فعله وتركه

الشرح:

ما استو ى فعله وتركه: أى ليس مأموراً به، ولا منهياً عنه، فخرج الواجب والمندوب لأنهما مأمور بهما، وخرج الحرام والمكروه لأنهما منهي عنهما

٢- **ألفاظه**:

(الجائز - الحلال)

٣- **أقسامه**:

أ) الإباحة الشرعية: هى الإباحة الثابتة بدليل شرعى

مثل: إباحة الأكل والشرب والجماع ليلة الصيام

قال تعالى: ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ .... وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ﴾ {البقرة:١٨٧}

ب) الأباحة العقلية: هى اعتماد الأصل الثابت عند إنعدام الدليل

وتسمى (البراءة الأصلية)

مثال: الأصل فى الأشياء النافعة الإباحة، كالصناعة، والتجارة، والرياضة

قال الإمام ابن تيمية: كما أن الأعيان الأصل فيها عدم التحريم وقوله ﴿ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ ﴾ عام في الأعيان والأفعال.....إلى أن قال: وأن انتفاء دليل التحريم دليل على عدم التحريم (١)

٤- **حكم المباح**:

هو ما استوى فعله وتركه فى عدم الثواب والعقاب

ملحوظة: ربما المباح يأخذ حكم بسبب غيره

مثل: الوسائل تأخذ حكم المقاصد، مالا يتم الواجب إلا به فهو واجب

١ - القواعد النورانية الفقهية

رابعاً: (الحرام)

١ـ تعريفه:

هو ما نهى الشارع عنه نهياً جازماً

الشـــــرح:

ما نهى الشارع عنه: خرج الواجب والمندوب

نهياً جازماً: خرج المكروه

٢ـ ألفاظه:

(المحظور - الممنوع)

٣ـ اقسامه:

أـ حرام لذاته

وهو ما حكم الشارع بتحريمه إبتداءً، إما لمفسدته المحضة أو الغالبة

مثل: (الزنا - شرب الخمر - الربا - السرقة)

بـ حرام لغيره

وهو ما كان مشروعاً فى الأصل واقترن به عارض اقتضى تحريمه

مثل: (البيع وقت صلاة الجمعة لمن وجبت عليه - صوم يوم العيد) فالبيع والصوم مشروعان، ولكن حرما لعارض وهو صلاة الجمعة أو العيد

٤ـ القواعد الأصولية المتعلقة بالتحريم:

أـ النهى يقتضى التحريم إلا أن يصرف بدليل إلى الكراهة

بـ الحرام لذاته غير مشروع بأصله، فإذا فعله المكلف وقع باطلاً، فلا يترب عليه أثراً من الآثار المحمودة

مثـل: الزنا لا يصلح سبباً لثبوت النسب والأرث، والسرقة لا تصلح سبباً لثبوت الملك، والسكر لا يصلح سبباً لرفع الضمان إن اتلف شيء

تـ الحرام لغيره مشروعاً بأصله، وغير مشروع بوصفه، فإذا فعله المكلف كان صحيحاً بأصله وحراماً بوصفه

مثـل: الصلاة فى الثوب المسروق أو الحرير، فالصلاة صحيحة، والمصلى آثم للسرقة ولبس الحرير، والبيع المشتمل على ربا بيع صحيح مع إثم الربا

ثـ قد يرد لفظ المكروه ويراد به الحرام، كقول الله تعالى: ﴿ كُلُّ ذَٰلِكَ كَانَ سَيِّئُهُ عِنْدَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا ﴾ {الإسراء:٣٨}

ولذلك أطلق بعض العلماء لفظ المكروه ويقصد الحرام

مثــل: قول الإمام احمد: أكره المتعة أو أكره الصلاة فى المقابر، ويقصد التحريم

وكذلك قول الإمام الشافعى: أكره أن يعظم مخلوق حتى يجعل على قبره مسجداً مخافة الفتنة عليه وعلى من بعده من الناس، ويقصد التحريم

٥- **الصيغ الدالة على التحريم**:

أ) صيغة المضارع المقرونة بلا الناهية (لا تقربوا مال اليتيم - لا تصلى على احد منهم مات - ولا تجعلوا مع الله الهاً آخر)

ب) صيغة الأمر التى تفيد الترك (رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه - وذروا ظاهر الإثم وباطنه)

ت) جميع الألفاظ الدالة على التحريم (لا يحل لكم - حرمت عليكم - إن الله ينهاكم - إن الله حرم عليكم - فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ)

٦- **حكم الحرام**:

يثاب تاركه امتثالاً، ومتوعد بالعقاب فاعله

خامساً: (المكروه)

١- **تعريفه**:

هو ما نهى عنه الشارع نهياً غير جازم بأصل الوضع أو بعد صرفه بدليل

الشـــرح:

نهياً غير جازم: أى ليس بمحرم، ولكن على سبيل الكراهة

بأصل الوضع: أى وضع للكراهة ابتداءً

كقول النبى ﷺ: « إِنَّ اللَّهَ كَرِهَ لَكُمْ ثَلاَثًا قِيلَ وَقَالَ ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ »(١)

بعد صرفه بدليل: أى أنه بأصل وضعه محرم، وجاء دليل فصرفه للكراهة كنهى النبى ﷺعن الشرب قائماً،

عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ « نَهَى عَنِ الشُّرْبِ قَائِمًا » (٢)

ثم صرف هذا النهى للكراهة بدليل آخر

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: « سَقَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ زَمْزَمَ فَشَرِبَ وَهُوَ قَائِمٌ » (١)

١ - رواه البخارى رقم (١٤٧٧)
٢ - رواه مسلم رقم (٥٣٩٧)

٢- حكم المكروه:

يثاب تاركه امتثالاً، وغير متوعد بالعقاب فاعله

القسم الثانى: الأحكام الوضعية

الحكم الوضعى: هو ما وضعه الشارع من علامات أو امارات يثبت عندها الحكم أو ينتفى

مثل: طلوع الفجر فى رمضان علامة تحريم الأكل، وكذلك الحيض علامة تحريم الوطء، والإستطاعة علامة على وجوب الحج

العلامة الأولى: السبب

وهو ما يلزم من وجوده الوجود، ومن عدمه العدم

الشـــــرح:

اى إذا وجد السبب وجد الحكم، وإذا انعدم السبب انعدم الحكم

مثـل: قولـه تعـالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّـارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَـا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللهِ وَاللهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ {المائدة:٣٨}، فالسبب السرقة والحكم قطع اليد

وكذلك رؤية الهلال لصوم رمضان سبب فى الصوم

العلامة الثانية: الشرط

وهو ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم

الشـــــرح:

اى إذا انعدم الشرط انعدم الحكم، وأذا وجد الشرط لا يلزم وجود الحكم

مثل: الوضوء شرط فى الصلاة

وكذلك الشهود شرط فى صحة الزوج

العلامة الثالثة: المانع

هو ما يلزم من وجوده العدم، ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم

الشـــــرح:

اى إذا وجد المانع تخلف الحكم، ولا يلزم من تخلف المانع وجود الحكم

---

١ - رواه مسلم رقم (٥٣٩٩) ورواه البخارى

مثل: الحيض مانع للصوم، فإذا زال المانع تصوم المرأة ولا تلزم بصيام إلا رمضان

وكذلك وقت الكراهة مانع من صلاة النفل، فإذا زال وقت الكراهة لا يلزم الإنسان بصلاة النفل

فائـــــدة

شروط صحة العمل: وجود السبب وتحقق الشروط وانتفاء الموانع

{٢ـ أدلة الأحكام الشرعية}

ألفاظ ادلة الأحكام: المصادر الشرعية، اصول الأحكام

ما اتفق عليه العلماء من أدلة الأحكام: الكتاب والسنة

ما اتفق عليه جماهير العلماء من أدلة الأحكام: الإجماع والقياس

ما اختلف فيه بين العلماء من أدلة الأحكام: قول الصحابى – شرع من قبلنا – استصحاب العدم – استصحاب الحكم السابق – الإستصلاح – العرف – الحيلة – سد الذرائع

الدليل الأول: القرآن

تعريف القران: هو كلام الله المنزل على رسوله ﷺ المتلو والمتواتر

الشـــــرح:

كلام الله هو أصل الأصول الذى يتعبد بتلاوته، والذى نقل إلينا بالتواتر أى من جمع غفير إلى جمع غفير حتى وصل ألينا

الدليل الثانى: السنة

تعريف السنة: هى كل ما صح عن النبى ﷺ من أقوال وافعال وتقريرات

مسائل متعلقة بالسنة:

١- السنة كالقران فى التحليل والتحريم

قالى تعالى: ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللهَ إِنَّ اللهَ شَدِيدُ العِقَابِ ﴾ {الحشر:٧}

قال رسول الله ﷺ: « يُوشِكُ أَحَدُكُمْ أَنْ يُكَذِّبَنِي وَهُوَ مُتَّكِئٌ عَلَى أَرِيكَتِهِ يُحَدِّثُ بِحَدِيثِى فَيَقُولُ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُم كِتَابُ اللَّهِ فَمَا وَجَدْنَا فِيهِ مِنْ حَلاَلٍ اسْتَحْلَلْنَاهُ وَمَا وَجَدْنَا فِيهِ مِنْ حَرَامٍ حَرَّمْنَاهُ. أَلاَ وَإِنَّ مَا حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ مِثْلُ مَا حَرَّمَ اللَّهُ »(١)

٢- اتفق العلماء على وجوب العمل بكل ما صح عن رسول الله ﷺ

سواء كان متواتراً أو آحاد أو قطعى الثبوت أو ظنى الثبوت

١ - رواه احمد والترمذى وابن ماجة والبيهقى وصححه الألبانى

قال الإمام النووى: (فالذى عليه جماهير المسلمين من الصحابة والتابعين فمن بعدهم من المحدثين والفقهاء وأصحاب الاصول أن خبر الواحد الثقة حجة من حجج الشرع يلزم العمل بها)(١)

وقوله: (خبر الواحد الثقة حجة من حجج الشرع) يقصد الرد على قول المتكلمين (الأشاعرة والمعتزلة) بأن خبر الآحاد ظنى الثبوت لا يفيد العلم ولا يثبت به عقيدة

وهذا القول باطل لم يقل به احد من سلف الأمة فحديث الآحاد إن صح فهو قطعى الثبوت يفيد العلم ويجب العمل به وتثبت به العقيدة

مثل حديث: « إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا أَوِ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ» (٢)

فلم يروى هذا الحديث عن النبي إلّا عمر بن الخطاب، ولم يروه عن عمر إلّا علقمة، ولم يروه عن علقمة إلّا محمد بن ابراهيم، ولم يروه عن محمد إلّا يحيى بن سعيد، ثم تواتر عن يحيى فرواه أكثر من مائتين

قال الشيخ بن عثيمين: (ولا شك أن السنة عن النبي عليه الصلاة والسلام أصل من الأصول، فهي كالقرآن في وجوب العمل بها إذا صحت عن النبي ﷺ) (٣)

٣- السنة عند الفقهاء بمعنى المندوب أو المستحب أما فى لغة العرب بمعنى الطريقة

قال رسول الله ﷺ: « قَدْ تَرَكْتُكُمْ عَلَى الْبَيْضَاءِ لَيْلُهَا كَنَهَارِهَا لاَ يَزِيغُ عَنْهَا بَعْدِى إِلاَّ هَالِكٌ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ فَسَيَرَى اخْتِلاَفًا كَثِيرًا فَعَلَيْكُمْ بِمَا عَرَفْتُمْ مِنْ سُنَّتِى وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ »(٤)

والمقصود من الحديث عليكم باتباع هدى النبى ﷺ والصحابة فى كل شيء

عن ابن عباس رضى الله عنه قال: « مِنَ السُّنَّةِ أَنْ لاَ يُحْرِمَ بِالْحَجِّ إِلاَّ فِى أَشْهُرِ الْحَجِّ »(٥)

قول ابن عباس من السنة يعنى هدى النبى ﷺ أو طريقة النبى ﷺ، فإن الأحرام للحج فى اشهر الحج واجب

١ - شرح النووى على مسلم
٢ - متفق عليه
٣ - مجموع فتاوى ابن عثيمين
٤ - رواه ابن ماجة رقم (٤٥) ورواه احمد وصححه الألبانى
٥ - رواه البخارى رقم (٣٣)

الدليل الثالث: الاجماع

تعريف الإجماع: هو اتفاق مجتهدى عصر واحد من أمة محمد ﷺ بعد وفاته على حكم شرعى

انواع الإجماع:

١- إجماع قطعى ٢- إجماع ظنى

أولاً: الإجماع القطعى

هو ما نقل بالتواتر قولاً أو فعلاً، وقطع فيه بانتفاء المخالف، ويكون مستنده نصاً من الكتاب أو السنة

والإجماع القطعى حجة قاطعة لا يجوز مخالفته وإن لم يعلم مستنده من الكتاب والسنة

ثانياً: الإجماع الظنى(الإستقرائى)

هو ما نقل بالتواتر قولاً أو فعلاً، ولم يقطع فيه بانتفاء المخالف، ويكون مستنده نصاً من الكتاب أو السنة
الإجماع الظنى حجة مالم يعارض بنص

مسائل متعلقة بالإجماع:

١- شَرْطُ وُجُودِ الْإِجْمَاعِ، انْتِشَارُ الْقَوْلِ مَعَ سَمَاعِ الْبَاقِينَ مِنْ غَيْرِ إظْهَارِ نَكِيرٍ وَلَا مُخَالَفٍ

٢- الإجماع متعذر بعد عصر الصحابة، وعامة الإجماعات الموجودة لا إجماع عليها لوجود المخالف

أ) قال الإمام أبو حنيفة: إذا أجمعت الصحابة على شيء سلمنا وإذا أجمع التابعون زاحمناهم (١)

ب) قال الإمام الشافعي: وأنت قد تصنع مثل هذا فتقول : هذا أمر مجتَمَع عليه قال : لستُ أقول ولا أحدٌ من أهل العلم " هذا مجتمع عليه ": إلا لما تَلْقى عالماً أبداً إلا قاله لك وحكاه عن من قبله كالظهرُ أربعٌ وكتحريم الخمر وما أشبه هذا (٢)

ت) قال الإمام احمد: من ادعى الإجماع فهو كذاب لعل الناس قد اختلفوا ما بُدَّ بِهِ ولم ينتبه إليه فليقل لا نعلم الناس اختلفوا دعوى بشر المريسي والأصم ولكن يقول لا نعلم الناس اختلفوا أو لم يبلغني ذلك (٣)

---

١ - إرشاد الفحول للشوكانى
٢ - الرسالة للشافعى
٣ - الإحكام لابن حزم

ث) قال ابن وهب: ذهب داود وأصحابنا إلى أن الإجماع إنما هو إجماع الصحابة فقط (١)

ج) قال علي بن محمد الآمدي: الاحتجاج بالإجماع إنما يمكن بعد الاطلاع على قول كل واحد من أهل الحل والعقد ومعرفته في نفسه، وذلك إنما يتصور في حق الصحابة لأن أهل الحل والعقد منهم كانوا معروفين مشهورين محصورين لقلتهم وانحصارهم في قطر واحد بخلاف التابعين ومن بعدهم لكثرتهم وتشتتهم في البلاد المتباعدة (٢)

ح) قال ابن تيمية: وما حصل من الإجماع بعد الصحابة فهو لا يخرج عن الإجماع الإستقرائى وهو حجة دون الحديث الصحيح وفوق القياس (٣)

٣- الإجماع لا يُنسخ

وكونه لا يُنسخ لأنه خطاب متقدم، فالإجماع يكون بعد وفات النبى ﷺ

٤- فائدة الإجماع سقوط البحث عن الدليل، لوجود مستند الإجماع

٥- إجماع اهل المدينة قبل مقتل عثمان رضي الله عنه حجة شرعية وليس إجماعاً

٦- اتفاق الخلفاء الراشدين حجة شرعية وليس إجماعاً

الدليل الرابع: قول الصحابى

تعريف الصحابي: هو من لقي النبي ﷺ مسلماً ومات على الأسلام

قول الصحابى أو فعله إن لم يعارض من الصحابة مع إنتشاره، فهو حجة مالم يعارض بنص

شروط حجية قول الصحابى:

١- اشتهار القول

٢- ألّا يكون مخالفاً لغيره من الصحابة

٣- ألّا يكون مخالفاً لنص من الكتاب أو السنة

وقد يسمى قول الصحابى الذى لم يعارض من الصحابة (الإجماع السكوتى)

الدليل الخامس: القياس

تعريف القياس: وهو إلحاق فرع بأصل في حكم جامع لعلّة

١ - إرشاد الفحول للشوكانى
٢ - الإحكام للآمدي
٣ - اصول الفقة لابن تيمية

مثـــــال:

الأصل	الفـرع	العلــة	الحكـم
الخمر	الحشيش	السكر	التحريم

فألحق الفرع وهو الحشيش بالأصل وهو الخمر في حكم التحريم لعله السكر

حكم القياس: هو مصدر من مصادر الشريعة عند فقد الدليل من الكتاب أو السنة أو الإجماع أو قول الصحابة، وبذلك قال جمهور العلماء

أركان القياس:

١- الأصل ٢- الفرع ٣- العلة ٤- الحكم

اولاً: الأصل

هو المسألة الشرعية التى يبنى عليها غيرها

ويشترط فيه التالى:

١- أن يكون منصوصاً عليه من الكتاب أو السنة أو الإجماع

٢- أن يشمل على علّة يمكن تحقيقها فى الفرع

ثانياً: الفرع

هو المسألة النازلة التى تبنى على الأصل

ويشترط فيه التالى:

١- أن يكون غير منصوصاً عليه

٢- أن يشمل على نفس العلة التى فى الأصل

٣- أن يكون متأخراً على الأصل (المستحدثات والنوازل)

ثالثاً: العلة

هى السبب الموجب للحكم

ويشترط فيها التالى:

١- أن تكون العلّة وصفاً مناسباً للحكم

مثال: قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنْصَابُ وَالأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ {المائدة: ٩٠}

فعلة تحريم الخمر السكر، فالإسكار وصفاً مناسباً لتحريم الخمر، وأن لم يكن منصوصاً عليه فى الآية، فهى علة ظاهرة

قال تعالى: ﴿ فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَرًا وَكَانَ أَمْرُ اللهِ مَفْعُولًا﴾ {الأحزاب:٣٧}

فعلة زواج النبى ﷺ بذينب ﵂ منصوصاً عليه فى الآية، وهى رفع الحرج عن المؤمنين فى نكاح زوجات أبنائهم بالتبنى

٢- أن تكو العلة متعدية

فإن كانت العلة خاصة بحكم الإصل لا تتعدى الى الفروع فلا يوجد قياس

مثـــل: إباحة الفطر للمريض والمسافر، فالعلّة السفر والمرض وليست المشقة، فالسفر والمرض علة قاصرة، أى غير متعدية، فلا يقاس عليها

فالعلة المتعدية يقاس عليها، مثل: الإسكار يوجد فى الخمر وغيره وهو علة التحريم

٣- أن تكون العلة منضبطة

أى لا تختلف باختلاف الأشخاص، أو الأزمنة، أو الأمكنة

مثال: قال رسول الله ﷺ « يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنِ اسْتَطَاعَ البَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ»(١)

فالعلّة هنا حفظ الفرج وغض البصر، وهذه العلّة غير منضبطة، لأنها تختلف باختلاف الأشخاص، فربما يكون الزواج واجب فى حق البعض دون البعض

فائـــــــدة

١. العلة الظاهرة: ما نص عليها الدليل، أو عرفت بغير عناء

٢. العلة الخفية: ما استخرجها العلماء بالإستنباط

رابعاً: **الحكم**

هو الحكم الشرعى الثابت بالكتاب أو السنة أو الإجماع

ويشترط فيه التالى:

١- أن يكون منصوصاً عليه من الكتاب أو السنة أو الإجماع

٢- أن يكون غير شامل لحكم الفرع

مثال: قال تعالى: ﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا﴾ {الإسراء:٢٣}

١ - رواه البخارى رقم (٥٠٦٦) ورواه مسلم

فتحريم الضرب ليس قياساً على التأفيف، والعلة الإيذاء

ولكن الآية تحرم الضرب أيضاً بالمفهوم، فإيذاء الوالدين حرام، ولو بقول أف

أنواع القياس:

أولاً: **قياس العلّة**

وهو إلحاق فرع بأصل في حكم جامع لعلّة

وهذا القياس هو المستخدم فى المسائل الفقهية

مثال: قال رسول الله ﷺ « القَاتِلُ لاَ يَرِثُ » (١)

وكذلك الموصى له إن قتل لا يأخذ الوصية، قياساً على الوارث إن قتل

فالأصل الوارث، والفرع الموصى له، والعلة استعجال الشيء قبل أوانه (بالقتل)، والحكم الحرمان

ثانياً: **قياس الدلالة**

هو إلحاق الفرع بالأصل بدليل العلّة الجامعة بينهما

مثال: قال تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنَّكَ تَرَى الأَرْضَ خَاشِعَةً فَإِذَا أَنْزَلْنَا عَلَيْهَا المَاءَ اهْتَزَّتْ وَرَبَتْ إِنَّ الَّذِي أَحْيَاهَا لَمُحْيِي المَوْتَى إِنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ {فصِّلت:٣٩}

فكما أحيا الله تبارك وتعالى الأرض بقدرته، فهو كذلك يحيى الإنسان بقدرته

فالأصل الأرض، والفرع الإنسان، ودليل العلة الجامع بينهما، إحياء الأرض بعد موتها، والعلة قدرة الله

ثالثاً: **قياس الشبه**

هو تردد فرع بين أصلين مختلفين فى الحكم، والفرع يشبه كلاهما، فيلحق بالأكثر شبهاً به

مثال: دية العبد، مترددة بين أصلين

دية الحر: لأنه إنسان عاقل ومكلف

ثمن العبد: لأنه يشبه المال، فيباع ويشترى، ويرهن ويوقف ويورث

فهو أقرب للمال، فيلحق بثمن العبد

رابعاً: **القياس مع الفارق**

هو إثبات وجود فارق بين علة الأصل وعلة الفرع، وهذا قياس باطل

١ - رواه الترمذى رقم (٢٢٥٥) ورواه ابن ماجة والبيهقى

مثل: من قبّل فى نهار رمضان فأنزل، لا يصح أن يقاس على الجماع، بأن يقضى ويكفّر، لوجود الفرق بين الجماع والقبلة، ثم أن الجماع أنزل أو لم ينزل يكفّر ويقضى، والقبلة إن لم ينزل لا شيء عليه

خامساً: **القياس الفاسد**

هو القياس المصادم لنص، وهذا قياس باطل

مثل: قول الأحناف: لا يغسل الرجل زوجته قياساً على الأجنبية، وذلك لقولهم، أن العقد ينفسخ بالموت

فهذا قياساً فاسد الإعتبار، لأن علياً ﷺ غسل زوجتة ولم ينكر عليه أحد من الصحابة

الدليل السادس: شرع من قبلنا

هو الهدى والنور الذى أنزل على رسل الأمم السابقة، مثل: التوراة والأنجيل والزبور

أقسامه:

١- شرع من قبلنا ولم يصرِّح به شرعنا ٢- شرع من قبلنا وصرَّح به شرعنا

أولاً: **شرع من قبلنا ولم يصِّرح به شرعنا**

قال رسول الله ﷺ: « لاَ تُصَدِّقُوا أَهْلَ الْكِتَابِ، وَلاَ تُكَذِّبُوهُمْ وَقُولُوا ﴿ آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ ﴾ »(١)

وفى رواية: « إِذَا حَدَّثَكُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ فَلاَ تُصَدِّقُوهُمْ وَلاَ تُكَذِّبُوهُمْ وَقُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ فَإِنْ كَانَ حَقًّا لَمْ تُكَذِّبُوهُمْ وَإِنْ كَانَ بَاطِلاً لَمْ تُصَدِّقُوهُمْ »(٢)

وهذا القسم لا حجة فيه بالأجماع

ثانياً: **شرع من قبلنا وصرَّح به شرعنا**

وهذا ثلاثة أنواع:

١- ما نسخه شرعنا: وهذا ليس بحجة بالأجماع

مثال: قال تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا كُلَّ ذِي ظُفُرٍ وَمِنَ الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَا إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَا أَوِ الْحَوَايَا أَوْ مَا اخْتَلَطَ بِعَظْمٍ ذَلِكَ جَزَيْنَاهُمْ بِبَغْيِهِمْ وَإِنَّا لَصَادِقُونَ﴾ {الأنعام:١٤٦}

١ - رواه البخارى رقم (٧٣٦٢)
٢ - رواه أحمد وأبو داود والبيهقى

٢- ما أقره شرعنا: وهذا حجة بالأجماع

مثال: قال تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالعَيْنَ بِالعَيْنِ وَالأَنْفَ بِالأَنْفِ وَالأُذُنَ بِالأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ ﴾ {المائدة:٤٥}

٣- ما صرح به شرعنا وسكت عن حكمه: وهذا محل خلاف بين العلماء

والرجح أنه حجة بشروط

<u>شروط قبول شرع من قبلنا</u>

١- أن يكون صرح به شرعنا

٢- ألا يخالف ماجاء به شرعنا

٣- ألا يكون من الشعائر أو العادات، إظهاراً للمخالفة

قال الإمام ابن تيمية:

وقد أمرنا نبينا صلى الله عليه و سلم أن يكون هدينا مخالفا لهدي اليهود والنصارى وإنما تجيء الموافقة في بعض الأحكام العارضة لا في الهدي الراتب والشعار الدائم

ثم ذلك بشرط أن لا يكون قد جاء عن نبينا وأصحابه خلافه أو ثبت أصل شرعه في ديننا وقد ثبت عن نبي من الأنبياء أصله أو وصفه مثل فداء من نذر أن يذبح ولده بشاة ومثل الختان المأمور به في ملة إبراهيم عليه السلام ونحو ذلك.................إلى أن قال: كان يعجبه موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بشيء ثم إنه أمر بمخالفتهم وأمرنا نحن أن نتبع هديه وهدي أصحابه السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار، والكلام إنما هو في أنا منهيون عن التشبه بهم فيما لم يكن سلف الأمة عليه فأما ما كان سلف الأمة عليه فلا ريب فيه سواء فعلوه أو تركوه فإنا لا نترك ما أمر الله به لأجل أن الكفار تفعله مع أن الله لم يأمرنا بشيء يوافقونا عليه إلا ولا بد فيه من نوع مغايرة يتميز بها دين الله المحكم عما قد نسخ أو بدل (١)

أقول وبالله التوفيق:

لا تجد شيئاً حادثاً أو عارضاً أو نازلة من النوازل! إلا ولشرعنا فيها حكم، إما بنص أو بأصلٍ من الأصول العامة، وهذا من كمال شرعنا، ولا أعلم مثالا ضربه العلماء فى الأخذ من شرع من قبلنا إلا وله أصل عندنا

ثم أن النبى ﷺ أخبرنا أنه ما من شيء فيه خير لنا إلا دلنا عليه، فما من خير فى شرع من قبلنا إلا ودلنا عليه، مع مراعاة المخالفة، ليتميز شرعنا عن شرع من قبلنا

١ - إقتضاء الصراط المستقيم

إذا الأخذ بشرع من قبلنا الذى صرح به شرعنا وسكت عن حكمه هو أمر تأصيلى ليس له واقع عملى

الدليل السابع: استصحاب الأصل (البراءة الأصلية)

هو اعتماد الأصل الثابت عند إنعدام الدليل

الشـــــرح:

الأصل الثابت: هو حكم ثابت بدليل شرعى فى أصل المسألة

إنعدام الدليل: عند فقد الدليل من الكتاب والسنة والإجماع وقول الصحابى والقياس، يؤخذ بالبراءة الأصلية فى المسألة

بعض الأصول الثابتة بالدليل الشرعى

١- الأصل فى الذبائح التحريم

فكل ما يذبح إن مات يحرم أكله إلا ما ذكيناه بالطريقة الشرعية

قال تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ ﴾ {المائدة:٣}

قال رسول الله ﷺ: « إِذَا رَمَيْتَ سَهْمَكَ فَاذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ فَإِنْ وَجَدْتَهُ قَدْ قَتَلَ فَكُلْ إِلاَّ أَنْ تَجِدَهُ قَدْ وَقَعَ فِى مَاءٍ فَإِنَّكَ لاَ تَدْرِى الْمَاءُ قَتَلَهُ أَوْ سَهْمُكَ »(١)

فعند الشك نرجع للأصل وهو التحريم

قال الإمام ابن القيم:

وَقَدْ دَلَّ الشَّارِعُ عَلَى تَعْلِيقِ الْحُكْمِ بِهِ فِي قَوْلِهِ فِي الصَّيْدِ " وَإِنْ وَجَدْتَهُ غَرِيقًا فَلَا تَأْكُلْهُ، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي: الْمَاءُ قَتَلَهُ أَوْ سَهْمُكَ " وَقَوْلِهِ: " وَإِنْ خَالَطَهَا كِلَابٌ مِنْ غَيْرِهَا فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّكَ إنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَى كَلْبِكَ وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى غَيْرِهِ " لَمَّا كَانَ الْأَصْلُ فِي الذَّبَائِحِ التَّحْرِيمَ وَشَكَّ هَلْ وُجِدَ الشَّرْطُ الْمُبِيحُ أَمْ لَا؟ بَقِيَ الصَّيْدُ عَلَى أَصْلِهِ فِي التَّحْرِيمِ(٢)

٢- الأصل فى الطعام الحل

قال تعالى: ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آَمَنُوا فِي الحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ القِيَامَةِ كَذَلِكَ نُفَصِّلُ الآَيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴾ {الأعراف:٣٢}

فعند الشك نرجع للأصل وهو الحل، فالشك لا يدفع اليقين

١ - رواه مسلم رقم (٥٠٩١) ورواه البخارى
٢ - إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم

فمن قال هذا الطعام خالطه شيء حرام، قلنا له إن كان شك فكل، وإن كان يقين قلنا له ﴿ قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴾ {البقرة:١١١}

٣- الأصل فى الأشياء الطهارة

فأذا أصيب إنسان بماء لا يدرى أطاهر أم نجس، فيرجع إلى الأصل أنه طاهر، ولا يسأل، إلّا أن يجد قرينة تدل على نجاسته

٤- الأصل في الأشياء عدم التغيير : أى أن الأشياء لها صفات لا تتغير إلا بسبب

فمن تزوج بامرأة بكراً، وادعى انها ليست بكراً، لا يقبل قوله إلا بدليل

ومن أشترى صقراً على أنه صقر صيد، ثم ادعى أنه لا يصد ولكن يصطاد لنفسه، قبل قوله، لأن الصقر لا يصيد لأحد، وإنما إكتسب الصيد بالمران والتعليم

٥- الأصل فى العبادة التحريم، لأنها توقيفية

قال رسل الله ﷺ: « مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا ، فَهْوَ رَدٌّ »(١)

٦- الأصل براءة الزمة من التكليف

قال تعالى: ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ {الإسراء:١٥}

أى أن الإنسان غير مكلّف إلا بما أمر

٧- الأصل براءة الزمة من الحقوق

فلو إدعى زيد على عمر ديناً، وأنكر عمر هذا الدين، ولم يستطع زيد إقامة الدليل، كانت زمة عمر خالية من هذا الدين

٨- الأصل فى الإبضاع التحريم

قال تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ {٢٩} إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴾ {المعارج:٣٠}

٩- اليقين لا يزول بالشك ولكن يزول باليقين

١٠- الأصل فى البيع الحل

١١- الأصل فى الأشياء الضارة التحريم

١٢- الأصل فى الأشياء النافعة الإباحة

١٣- الأصل فى العقود والشروط الصحة إلاّ ما أبطله الشرع

---

١ - رواه البخارى رقم (٢٠) ورواه مسلم

الدليل الثامن: المصالح المرسلة

هى المسائل العامة النافعة للناس، الضرورية لهم، والتى لم يرد عن الشارع أعتباراً لها أو إلغاءً، ولكن شهدت لها أصول الدين العامة

الشـــرح:

هى المسألة العامة الضرورية التى لا تخص أفراد أو مجموعة، وسكت عنها الشارع، ولكن يشهد لها الأصول العامة، مثل: حفظ النفس أو حفظ المال أو مصلحة المسلمين

مثـــال:

١- جمع عثمان ﵁ المسلمين على مصحف واحد

٢- إتخاذ عمر ﵁ سجن للمجرمين

٣- إتخاذ عثمان أذنين لصلاة الجمعة الأول فى السوق لتنبيه الناس لقرب صلاة الجمعة، والثانى عند صعود الإمام المنبر

٤- رسم خط فى المسجد لتسوية الصف

فكل هذه المسائل لم ترد فى الشرع، ولكن كان فعلها نفع ومصلحة للمسلمين، فأباحها العلماء للضرورة، فمتى زالت الضرورة عدنا للأصل وهو الشرع، كما فى آذان الجمعة، فالأصل آذان واحد

الدليل التاسع: سد الذرائع

هى منع الوسيلة المباحة فى ذاتها، التى تؤدى الى محرم

مثـــال:

١- سب آلهة المشركين، قال تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللهِ فَيَسُبُّوا اللهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ ﴾ {الأنعام:١٠٨}

٢- تحريم دفن الأموات بالمساجد سداً لذريعة الشرك، قال رسول الله ﷺ: « ألاَ وَإِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَانُوا يَتَّخِذُونَ قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ وَصَالِحِيهِمْ مَسَاجِدَ ألاَ فَلاَ تَتَّخِذُوا الْقُبُورَ مَسَاجِدَ إِنِّى أَنْهَاكُمْ عَنْ ذَلِكَ »(١)

٣- النهى عن الرقى التى لا يعرف معناها، خشية أن يكون فيها شرك

---

١ - جزء من حديث رواه مسلم رقم (١٢١٦)

عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كُنَّا نَرْقِى فِى الْجَاهِلِيَّةِ فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ تَرَى فِى ذَلِكَ فَقَالَ « اعْرِضُوا عَلَىَّ رُقَاكُمْ لاَ بَأْسَ بِالرُّقَى مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ شِرْكٌ »(١)

الدليل العاشر: العرف

العرف هو:ـما ألفه مجتمع من أمور الدنيا

انواع العرف:

١ـ **عرف اقره الشرع**

مثل: (الكفاءة فى الزواج - اعتبار العصبة فى الولاية والإرث – العرايا وهى بيع الرطب على رؤس النخل بمثله من التمر، وذلك مستثنى من نهيه ﷺ عن بيع التمر بالتمر)

٢ـ **عرف ألغاه الشرع**

مثل: (التبنى – عدم توريث النساء – الربا)

٣- عرف سكت عنه الشرع (المباح)

عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ سَمِعَ أَصْوَاتاً فَقَالَ « مَا هَذِهِ الأَصْوَاتُ » قَالُوا النَّخْلُ يُؤَبِّرُونَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ « لَوْ لَمْ يَفْعَلُوا لَصَلُحَ » فَلَمْ يُؤَبِّرُوا عَامَئِذٍ فَصَارَ شِيصاً فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِىِّ ﷺ فَقَالَ « إِذَا كَانَ شَيْئاً مِنْ أَمْرِ دُنْيَاكُمْ فَشَأْنَكُمْ بِهِ وَإِذَا كَانَ شَيْئاً مِنْ أَمْرِ دِينِكُمْ فَإِلَىَّ » (٢)

٤ـ عرف تعلق به أحكام شرعية

وهذا النوع هو المراد من البحث، فقد جاء الشرع ببعض الأحكام وترك حدها لأعراف الناس

مثل: السفر، فليس للسفر حد شرعى أو لغوى، ولكن حده العرف، وكذلك سن البلوغ، وسن الحيض، ومقدار الإطعام فى الكفارة، ومقدار المهر والنفقة

والكسوة، ومقدار الدرهم والدينار، وغير ذلك

---

١ - رواه مسلم رقم (٥٨٦٢)

٢ - رواه احمد وابن ماجة والدار قطنى

{ ٣ـ ألفاظ الدليل }

أولاً: (العام والخاص)

١ـ العام:

هو اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له من غير حصر

الشـــــرح:

المستغرق لجميع ما يصلح له: الشيء الذى يكون عاماً يشمل كل أفراده كالرجال، فالخطاب لكل الرجال

من غير حصر: يكون الخطاب شامل غير محصور فى عدد، فلو قصد بالخطاب عدد معين، لم يكن خطاباً عاماً

فالخطاب العام يشمل الكل، ويقع حكمه على الكل، كقول الله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴾{البقرة:٢٧٨}

فالخطاب يشمل كل المؤمنين، والحكم يشمل كل المؤمنين، وهذا القيد هو الذى يفرّق بين العام والمطلق، فالمطلق يشمل الكل ويقع على البعض، كقول الله تعالى: ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا ﴾ {المجادلة:٣} فالأمر مطلق يشمل كل العبيد، ويقع على عبد واحد

مسائل متعلقة بالحكم العام:

١- العام لا يكون إلا إسماً، فالأفعال لا عموم لها

مثل: ﴿ وَإِذَا بَلَغَ الأَطْفَالُ مِنْكُمُ الحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ ﴾{النور:٥٩} ﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ ﴾ {النساء:٣٤} ﴿ وَخُلِقَ الإِنْسَانُ ضَعِيفًا ﴾ {النساء:٢٨}

فكل الأطفال الذين بلغوا الحلم ياستأدنوا، وكل الرجال قوامون، وكل الناس خلقوا ضعفاء

٢- صيغ العام هو كل لفظ يدل على العموم

مثل: ﴿ كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ المَوْتِ ثُمَّ إِلَيْنَا تُرْجَعُونَ ﴾ {العنكبوت:٥٧} ﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا ﴾ {التوبة:٨٤} ﴿ يُوصِيكُمُ اللهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ ﴾{النساء:١١}

٣- الخطاب الموجه بصيغة المذكر يشمل النساء، ولا يخرجن من الخطاب إلا بقرينة

مثل: ﴿ وَعَلَى اللهِ فَلْيَتَوَكَّلِ المُؤْمِنُونَ ﴾ {آل عمران:١٦٠} ﴿ إِنَّمَا المُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ ﴾ {الأنفال:٢}

﴿ لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ {آل عمران:٢٨} فلسان العرب يغلب عليه تغلب الرجال على النساء، وإن كان رجلاً فى جمع من النساء

٤- العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب

مثل: ﴿ يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ إِنِ اتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ ﴾ {الأحزاب:٣٢} فالآية نزلت فى أزواج النّبي، وحكمها يشمل كل المؤمنات

عَن ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ رَجُلاً أَصَابَ مِنَ امْرَأَةٍ قُبْلَةً ، فَأَتَى النَّبِىَّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﴿ أَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَىِ النَّهَارِ وَزُلَفًا مِنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ﴾ فَقَالَ الرَّجُلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلِى هَذَا قَالَ « لِجَمِيعِ أُمَّتِى كُلِّهِمْ » (١)

٥- الخطاب الموجه للنبي ﷺ خطاب للأمة إلا أن توجد قرينة تدل على التخصيص

مثل: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ اتَّقِ اللهَ وَلَا تُطِعِ الْكَافِرِينَ وَالْمُنَافِقِينَ ﴾ {الأحزاب:١} ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ ﴾ {الطَّلاق:١} ﴿ فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ الْقَيِّمِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ يَوْمٌ لَا مَرَدَّ لَهُ مِنَ اللهِ ﴾ {الرُّوم:٤٣}

٢ـ **الخاص**:

هو قصر العام على بعض افراده بدليل يدل على ذلك

الشـــــرح:

هو أخراج بعض ما تناوله اللفظ العام بدليل يسمى المخصص

انواع الخاص

١ـ **الخاص المتصل**:

وهو أن يكون العام والخاص فى نص واحد

مثل: ﴿ إِنَّ الإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ {٢} إِلَّا الَّذِينَ آَمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ﴾ {العصر:٢} ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآَتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ ﴾ {التوبة:٥} ﴿ وَللهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ {آل عمران:٩٧}

٢ـ **الخاص المنفصل**:

هو أن يكون العام والخاص فى نصين مختلفين

مثال١: ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ﴾ {البقرة:٢٢٨}

فالمطلقة تعتد ثلاثة قروء وخرج بحكم خاص غير المدخول بها، وكذلك الحامل، قال تعالى: ﴿ إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا ﴾ {الأحزاب:٤٩} ﴿ وَأُولَاتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ {الطَّلاق:٤}

مثال٢: ﴿ يُوصِيكُمُ اللهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ ﴾ {النساء:١١}

---

١ - رواه البخارى رقم (٥٢٦) ورواه مسلم

هذه الآية عامة تشمل الولد الكافر، ثم خصصت بقول النبى ﷺ: « لاَ يَرِثُ الْمُؤْمِنُ الْكَافِرَ ، وَلاَ يَرِثُ الْكَافِرُ الْمُؤْمِنَ » (١)

مسائل متعلقة بحكم الخاص:

١- **إذا جاء الدليل المخصص يوافق العام فى الحكم فلا يكون مخصص له**

مثل: قول النبى ﷺ: « الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَنَفْىُ سَنَةٍ » (٢)

وقول الله تعالى: ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللهِ ﴾ {النور:٢}

فلا يقال الآية تخصص الحديث لأن حكم الحديث يشمل حكم الآية، بل يقال حكم زائد على الآية

٢- **يجوز تخصيص القران بالسنة**

مثل: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ المَيْتَةُ وَالدَّمُ ﴾ {المائدة:٣}

هذه الآية عامة، ثم خصصت بقول النبى ﷺ: « أُحِلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ فَأَمَّا الْمَيْتَتَانِ فَالْحُوتُ وَالْجَرَادُ وَأَمَّا الدَّمَانِ فَالْكَبِدُ وَالطِّحَالُ»(٣)

٣- **عند التعارض يحمل العام على الخاص فيخصص، والمستبقى من العام حجة**

مثل: ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ ﴾ {البقرة:٢٢١}

وقول الله تعالى: ﴿ اليَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ ... وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الكِتَابَ ﴾ {المائدة:٥}

فيحمل العام على الخاص ، فيحل لنا نكاح أهل الكتاب، ويبقى العام كما هو فى تحريم المشركات

ثانياً: (المطلق والمقيد)

١ـ المطلق:

هو اللفظ الدال على ذات بلا قيد فى جنسها

الشـــــرح:

---

١ - رواه البخارى رقم (٤٢٨٣) ورواه مسلم
٢ - رواه مسلم رقم (٤٥٠٩)
٣ - رواه ابن ماجة رقم (٣٤٣٩) ورواه احمد والبيهقى

اللفظ الدال على ذات بلا وصف فى جنسها: كقوله تعالى ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾ {المائدة:٨٩} فرقبة لفظ شامل لجميع الرقاب، وغير مقيد بوصف، كقوله تعالى ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ﴾ {النساء:٩٢} فقوله مؤمنة وصف قيد المطلق

الفرق بين العام والمطلق

خطاب العام شمولى، يستغرق كل أفراده ويقع على كل أفراده

مثل: أكرم العلماء، فالأكرام لكل العلماء

خطاب المطلق بدلى، يستغرق كل أفراده ويقع على بعض أفراده

مثل: أكرم عالماً، فالخطاب يشمل كل العلماء، ولكن إن أكرمت عالماً، لا تلزم بإكرام غيره

٢ـ المقيـــد:

هو اللفظ الدال على صفة تقيد اللفظ الموصوف

مثال١: قوله تعالى ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ المَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الخِنْزِيرِ ﴾ {المائدة:٣}

فى هذه الآية حرم الله الدم

وأما قوله تعالى: ﴿ أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا ﴾ {الأنعام:١٤٥}

فقيدت هذه الآية الأولى، فأصبح المحرم الدم السائل، فالدم الموجود بداخل اللحم ليس بحرام، لأنه ليس بسائل، وكذلك الكبد، فالكبد دم ولكن ليس بسائل

مثال٢: قوله تعالى ﴿ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا ﴾ {المجادلة:٤}

فى هذه الآية قيد الله الصيام بالتتابع، فصار التتابع شرطاً فى الصيام

شروط حمل المطلق على المقيد:

١- اتفاق حكم المطلق وحكم المقيد

مثل: قال رسول الله ﷺ: « إِذَا الْتَقَى الْخِتَانَانِ وَجَبَ الْغُسْلُ » (١)

قال رسول الله ﷺ: « إِذَا الْتَقَى الْخِتَانَانِ وَتَوَارَتِ الْحَشَفَةُ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ » (٢)

فالحديث الثانى يقيد الحديث الأول لاتفاق الحكم وهو الغسل، فاذا التقى الختانان ولم تغيب حشفة الرجل فليس عليهم غسل

٢- ألّا يشمل الأمر المطلق الأمر المقيد

مثل: قال رسول الله ﷺ: « إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ وَحَضَرَ الْعَشَاءُ فَابْدَءُوا بِالْعَشَاءِ » (١)

١ - وروواه احمد ورواه ابن ماجة
٢ - وروواه احمد ورواه ابن ماجة

هذا الحديث مطلق فى كل الصلوات، ثم جاء حديث آخر مقيد بصلاة المغرب بنفس الحكم، قال رسول الله ﷺ: « إِذَا قُدِّمَ الْعَشَاءُ فَابْدَءُوا بِهِ قَبْلَ أَنْ تُصَلُّوا صَلاَةَ الْمَغْرِبِ ، وَلاَ تَعْجَلُوا عَنْ عَشَائِكُمْ » (٢)

فهذا الحديث مقيد بصلاة المغرب، ولكن لا يقيد الحديث المطلق، لأن الحديث المطلق يشمل صلاة المغرب، فمتى حضر طعام فى وقت صلاة، فابدأ بالطعام

٣- الجهل بالمتقدم منهما والمتأخر

أ) إن لم يعلم المتقدم من المتأخر فالمقيد يقيد المطلق (يحمل المطلق على المقيد)

مثل: عن ابن عباس رضي الله عنه قال: « كانت للنبي ﷺ مكحلة يكتحل منها ثلاثا في كل عين »(٣)

عن ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ « وخير ما اكتحلتم به الإثمد فإنه يجلو البصر وينبت الشعر وكان لرسول الله صلى الله عليه و سلم مكحلة يكتحل بها عند النوم ثلاثا في كل عين »(٤)

جاء الحديث الثانى بقيد وهو عند النوم، فيحمل الحديث الأول وهو مطلق على الحديث المقيد، فيكون أكتحال النبى ﷺ عند النوم

ب) فإن علم المتقدم من المتأخر وكان المتقدم مقيد، فيحمل المطلق على المقيد، فالعمل بالدليلين خير من من ترك أحدهم

مثل: قوله تعالى ﴿ أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا ﴾ {الأنعام:١٤٥} فهذه الآية مقيدة بأن الدم السائل هو المحرم، وكذلك متقدمة لأنها مكية

وأما قوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ ﴾ {المائدة:٣} فهذه الآية مطلقة، وكذلك متأخرة لأنها مدنية

فيحمل المطق على المقيد فيكون المحرم الدم السائل

ت) وإن كان المتقدم مطلق ومعمول به فالمتأخر ناسخاً للمتقدم المعمول به، لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز

مثل:عن بْنَ عَبَّاسٍ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ بِعَرَفَاتٍ « مَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ وَمَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَاراً فَلْيَلْبَسْ سَرَاوِيلَ » (٥)

ثم جاء حديث آخر وكان النبى ﷺ بالمدينة بعد حجة الوداع

١ - رواه البخارى رقم (٥٤٦٥)
٢ - رواه البخارى رقم (٦٧٢)
٣ - رواه احمد وابن ماجة والترمذى وضعفه الألبانى
٤ - رواه الترمذى رقم (٢٠٤٨) وقال الشيخ الألباني : ضعيف إلا فقرة الاكتحال بالاثمد فصحيحة
٥ - رواه احمد ورواه البخارى ومسلم

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَجُلاً قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ قَالَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ « لاَ تَلْبَسُوا الْقُمُصَ ..... وَلاَ الْخِفَافَ ، إِلاَّ أَحَدٌ لاَ يَجِدُ النَّعْلَيْنِ، فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ »(١)

فالحديث الأول كان معمولاً به وهو مطلق، ثم جاء الحديث الثانى مقيد بقطع الخف، فهو ناسخ وليس بمقيد، فهل يعقل أن النبي ﷺ أمر الصحابة بلبس الخف وهو يعلم أنه لابد من قطعه ثم لم يخبرهم، ولكن الصواب أنه تشريع جديد.

الفرق بين التخصيص والتقيد

١- يشترط فى التخصيص أن يكون العام والخاص مختلفين فى الحكم

مثل: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ {آل عمران:٩٧}

فالحج واجب على كل الناس، فالحكم؟ الوجوب، ثم جاء التخصيص ﴿ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ فغير المستطيع لا يجب عليه الحج، فالحكم؟ عدم الوجوب

٢- يشترط فى التقيد أن يكون المطلق والمقيد متفقين فى الحكم

مثل: قال رسول الله ﷺ « عَلَيْكُمْ بِالإِثْمِدِ فَإِنَّهُ يَجْلُو الْبَصَرَ وَيُنْبِتُ الشَّعَرَ » (٢)

فالحكم الأكتحال

قال رسول الله ﷺ « عَلَيْكُمْ بِالإِثْمِدِ عِنْدَ النَّوْمِ فَإِنَّهُ يَجْلُو الْبَصَرَ وَيُنْبِتُ الشَّعَرَ »(٣)

فالحكم: الأكتحال، بقيد عند النوم

ثالثاً: (المنطوق والمفهوم)

١- المنطوق:

هو ما دل عليه اللفظ فى محل النطق به

الشـــــرح:

أى هو المعنى المستفاد من اللفظ المنطوق

مثال١: قال تعالى ﴿ فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا ﴾ {الإسراء:٢٣}

فاللفظ المنطوق تحريم التأفيف

مثال٢: قال رسول الله ﷺ « وَفِى صَدَقَةِ الْغَنَمِ فِى سَائِمَتِهَا إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ شَاةٌ »(٤)

---

١ - جزء من حديث رواه البخارى رقم (٥٨٠٣)
٢ - رواه ابن ماجة رقم (٣٦٢٤)
٣ - رواه ابن ماجة رقم (٣٦٢٥)
٤ - رواه البخارى رقم (١٤٥٤)

فاللفظ المنطوق الغنم التى لا تعلف وتأكل من الأرض عليها زكاة إن بلغت أربعين شاة

٢- **المفهوم**:

هو المعنى المستفاد من اللفظ لا فى محل النطق به

الشـــــرح:

أى هو المعنى المستفاد من الإعتماد على اللفظ المنطوق

مثال١: قال تعالى ﴿ فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا ﴾ {الإسراء:٢٣}

فاللفظ المفهوم تحريم ما كان أشد من التـأفيف، مثل الضرب

مثال٢: قال رسول الله ﷺ « وَفِى سَائِمَةِ الْغَنَمِ إِذَا بَلَغَتْ أَرْبَعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ شَاةٌ »(١)

فاللفظ المفهوم الغنم التى تعلف ليس عليها زكاة

اقسام المفهوم:

أ) **مفهوم الموافقة**:

هو المفهوم المسكوت عنه والموافق لحكم المنطوق

مثال: قال رسول الله ﷺ « الرَّاكِبُ خَلْفَ الْجِنَازَةِ وَالْمَاشِى أَمَامَهَا قَرِيباً عَنْ يَمِينِهَا أَوْ عَنْ يَسَارِهَا وَالسِّقْطُ يُصَلَّى عَلَيْهِ وَيُدْعَى لِوَالِدَيْهِ بِالْمَغْفِرَةِ وَالرَّحْمَةِ »(٢)

فبمفهوم الوافقة الطفل يصلى عليه

ب) مفهوم المخالفة:

هو المفهوم المسكوت عنه والمخالف لحكم المنطوق

مثال: قال تعالى ﴿ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ {الطَّلاق:٦}

فبمفهوم المخالفة، المطلقة غير الحامل لا ينفق عليها

رابعاً: (الناسخ والمنسوخ)

١- **النسخ**:

هو رفع حكم شرعى متقدم بخطاب شرعى متأخر، منفصل عنه

الشـــــرح:

حكم شرعى متقدم: اى قديم فى التاريخ

١ - رواه البخارى رقم (١٤٥٤)
٢ - رواه احمد وابو داود والبيهقى

خطاب شرعى متأخر: اى جديد فى التاريخ

منفصل عنه: اى بين الخطاب المتقدم والخطاب المتأخر فترة من الزمن

٢- اركان النسخ:

أولاً: **الناسخ**

هو الخطاب الشرعى المتأخر المنافى للمتقدم، ويجب العمل به

ثانياً: **المنسوخ**

هو الخطاب الشرعى المتقدم المنافى للمتأخر، ولا يجوز العمل به

٣- بم يعرف الناسخ من المنسوخ

أ) بالألفاظ الصريحة فى النسخ

كقول المولى سبحانه وتعالى: ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ ﴾ {البقرة:١٨٧}

وكقول النبى ﷺ: « نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا » (١)

وقوله ﷺ: « مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ ثُمَّ إِذَا شَرِبَ فَاجْلِدُوهُ ثُمَّ إِذَا شَرِبَ فَاجْلِدُوهُ ثُمَّ إِذَا شَرِبَ فِى الرَّابِعَةِ فَاقْتُلُوهُ ». فَأُتِىَ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَجَلَدَهُ ثُمَّ أُتِىَ بِهِ فَجَلَدَهُ ثُمَّ أُتِىَ بِهِ فَجَلَدَهُ ثُمَّ أُتِىَ بِهِ فِى الرَّابِعَةِ فَجَلَدَهُ فَرَفَعَ الْقَتْلَ عَنِ النَّاسِ وَكَانَتْ رُخْصَةً فَثَبَتَتْ (٢)

ب) بمعرفة المتقدم من المتأخر

كقول المولى سبحانه وتعالى: ﴿ وَإِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللهُ فَيَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ ﴾ {البقرة:٢٨٤} ثم نسخت بقول المولى سبحانه وتعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ ﴾ {البقرة:٢٨٦}

وكقول المولى سبحانه وتعالى: ﴿ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِئَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفًا مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ ﴾ {الأنفال:٦٥} ثم نسخت بقول المولى سبحانه وتعالى: ﴿ الآنَ خَفَّفَ اللهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِئَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللهِ وَاللهُ مَعَ الصَّابِرِينَ ﴾ {الأنفال:٦٦}

---

١ - رواه مسلم رقم (٥٢٢٨)

٢ - رواه البيهقى رقم (١٧٩٦٠) ورواه احمد والترمذى

ت) بتصريح أحد الصحابة الكرام، كقول عائشة ﵂: « كَانَ فِيمَا أُنْزِلَ مِنَ الْقُرْآنِ عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ. ثُمَّ نُسِخْنَ بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ » (١)

وكقول أحد الصحابة رُخّص لنا فى كذا، فإن الرخصة تكون بعد العزيمة

٤ـ إذا تعارض دليلان متى نصير إلى النسخ

أ) إذا تعارض دليلان ولم نتمكن من الجمع بينهم وعرف المتقدم من المتأخر، كان المتأخر ناسخاً للمتقدم

ب) إذا تعارض دليلان وأمكن الجمع بينهم وعرف المتقدم من المتأخر، وقد ثبت العمل بالمتقدم، كان المتأخر ناسخاً للمتقدم المعمول به، لأن الجمع بين الدليلان بعد العمل بالمتقدم، يقتضى تأخير البيان عن وقت الحاجة، وهذا لا يجوز

مثل: عن بْنَ عَبَّاسٍ ﵄ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ بِعَرَفَاتٍ « مَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ وَمَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَاراً فَلْيَلْبَسْ سَرَاوِيلَ » (٢)

ثم جاء حديث آخر وكان النبى ﷺ بالمدينة بعد حجة الوداع

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَجُلاً قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لاَ تَلْبَسُوا الْقُمُصَ ..... وَلاَ الْخِفَافَ ، إِلاَّ أَحَدٌ لاَ يَجِدُ النَّعْلَيْنِ، فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ »(٣)

فالحديث الأول كان معمولاً به وهو مطلق، ثم جاء الحديث الثانى مقيد بقطع الخف، فهو ناسخ وليس بمقيد

٥ـ مسائل متعلقة بالنسخ

أ) يجوز نسخ الكتاب بالكتاب، والسنة بالكتاب والسنة

الشـــــرح:
القرآن ينسخ القرآن، والقرآن ينسخ السنة، والسنة تنسخ السنة

مثال١: قول الله تعالى: ﴿ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِئَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفًا مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ ﴾ {الأنفال:٦٥} ثم نسخت بقول المولى سبحانه وتعالى: ﴿ الْآنَ خَفَّفَ اللهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِئَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللهِ وَاللهُ مَعَ الصَّابِرِينَ ﴾ {الأنفال:٦٦}

---

١ - رواه مسلم رقم (٣٦٧٠)
٢ - رواه احمد ورواه البخارى ومسلم
٣ - جزء من حديث رواه البخارى رقم (٥٨٠٣)

مثال٢: تحويل القبلة من بيت المقدس، وهى ثابتة بالسنة، إلى الكعبة الثابتة بقوله تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾ {البقرة:١٤٤}

مثال٣: قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الأَضَاحِىِّ فَوْقَ ثَلاَثٍ فَأَمْسِكُوا مَا بَدَا لَكُمْ وَنَهَيْتُكُمْ عَنِ النَّبِيذِ إِلاَّ فِى سِقَاءٍ فَاشْرَبُوا فِى الأَسْقِيَةِ كُلِّهَا وَلاَ تَشْرَبُوا مُسْكِرًا »(١)

ب) يجوز نسخ الرسم وبقاء الحكم

الشـــــرح:

قد تحذف آية من القرآن فلا تنطق ولا تكتب ويبقى حكمها

مثال: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه « إِنَّ اللَّهَ بَعَثَ مُحَمَّدًا ﷺ بِالْحَقِّ وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ فَكَانَ مِمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ آيَةُ الرَّجْمِ ، فَقَرَأْنَاهَا وَعَقَلْنَاهَا وَوَعَيْنَاهَا ، فرَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ورَجَمْنَا بَعْدَهُ ، فَأَخْشَى إِنْ طَالَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ وَاللَّهِ مَا نَجِدُ آيَةَ الرَّجْمِ فِى كِتَابِ اللَّهِ ، فَيَضِلُّوا بِتَرْكِ فَرِيضَةٍ أَنْزَلَهَا اللَّهُ ، وَالرَّجْمُ فِى كِتَابِ اللَّهِ حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنَى إِذَا أُحْصِنَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ ، إِذَا قَامَتِ الْبَيِّنَةُ أَوْ كَانَ الْحَبَلُ أَوْ الاِعْتِرَافُ، ثُمَّ إِنَّا كُنَّا نَقْرَأُ فِيمَا نَقْرَأُ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ أَنْ لاَ تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ ، فَإِنَّهُ كُفْرٌ بِكُمْ أَنْ تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ »(٢)

ت) يجوز نسخ الحكم وبقاء الرسم

الشـــــرح:

قد تنسخ آية من القران فلا يعمل بها وتبقى موجودة خطاً ولفظاً وتلاوة ويتعبد بها

مثـال:قول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ مِنْ مَعْرُوفٍ ﴾ {البقرة:٢٤٠} فالآية ثابتة بالرسم والتلاوة، إلا أنها منسوخة الحكم بقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ {البقرة:٢٣٤}

ث) يجوز النسخ إلى بدل أخف أو مماثل أو أثقل أو إلى غير بدل

الشرح:

قد ينسخ الحكم إلى حكم أخف أو مماثل أو أثقل، أو ينسخ إلى غير حكم آخر

مثـال١: نسخ إلى بدل أخف، كآية المصابرة، نسخت مصابرة الواحد بعشرون، بمصابرة الواحد باثنين

مثال٢: نسخ إلى بدل مماثل، كنسخ القبلة من بيت المقدس إلى الكعبة

١ - رواه مسلم رقم (٢٣٠٥)
٢ - جزء من حديث رواه البخارى رقم (٦٨٣٠) ورواه مسلم

مثال٣: نسخ إلى بدل أثقل، كنسخ وجوب صوم عرفة بصوم رمضان، وكذلك قول الله تعالى: ﴿ وَاللَّذَانِ يَأْتِيَانِهَا مِنْكُمْ فَآذُوهُمَا فَإِنْ تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا إِنَّ اللهَ كَانَ تَوَّابًا رَحِيمًا﴾ {النساء:١٦} نسخت بآية الرجم

عن كعب الأحبار ﷺ قال عن سورة الأحزاب: « لَقَدْ رَأَيْتُهَا وَإِنَّهَا لَتُعَادِلُ سُورَةَ الْبَقَرَةِ وَلَقَدْ قَرَأْنَا فِيهَا ﴿ الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ إِذَا زَنَيَا فَارْجُمُوهُمَا الْبَتَّة نَكَالاً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ »(١)

مثال٤: نسخ إلى غير بدل، كنسخ الصدقة عند مناجاة الرسول ﷺ

قال تعالى: ﴿ أَأَشْفَقْتُمْ أَنْ تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَاتٍ فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُوا وَتَابَ اللهُ عَلَيْكُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا اللهَ وَرَسُولَهُ وَاللهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴾ {المجادلة:١٣}

ج) أشياء لا يقع فيها النسخ

١- العقائد: كتوحيد الربوبية والألوهية واسماء الله وصفاتة والجنة والنار والأمور الغيبية

٢- المعاملات ومكارم الأخلاق: كالصدق والعفاف وأداء الأمانة وبر الوالدين وصلاة الرحم

٣- الأخبار: مثل الوعد والوعيد والقصص القرآنى

٤- رفع البراءة الأصلية لا يعد نسخ: مثل تحريم الربا، فالربا كانت حلالاً ثم حرمت، فالتحريم لا يعد نسخ للحل، بل هو تشريع جديد

٥- رفع جزء من الحكم لا يعد نسخ، بل النسخ رفع كلى للحكم، وهذا هو الفرق بين التخصيص والنسخ

٦- الزيادة على النص ليست نسخ بل هو تشريع زائد: مثل قول الله تعالى: ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللهِ ﴾ {البقرة:١٧٣}

عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قال: « نَهَى النَّبِىُّ ﷺ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ يَوْمَ خَيْبَرَ »(٢)
فالقرآن حرم أشياء والسنة زادت على التحريم أشياء فهذا تشريع زائد وليس بنسخ

١ - **جزء من حديث رواه احمد والبيهقى**
٢ - **رواه البخارى رقم (٥٥٢١) ورواه مسلم**

{٤ـ معرفة الحكم الشرعى}

أولاً: (الاجتهاد)

الإجتهاد: هو بذل الجهد لإدراك حكم شرعى

المجتهد: هو من عرف الأحكام بأدلتها الشرعية عن نظر واستدلال

شروط الإجتهاد

أ) أن يكون عالماً من اللغة ودلالات الألفاظ والمعانى ما يحسن به الفهم

ب) أن يكون عالماً بأصول الفقة

ت) أن يكون عالماً بأصول الحديث

ث) أن يكون عالماً بأصول التفسير وأسباب النزول

ج) أن يكون عالماً بمواقع الإجماع

ح) أن يكون عالماً بالآيات والأحاديث المنسوخة

خ) أن يكون عنده بصيرة وقدرة فطرية على النظر والإستدلال

أنواع الإجتهاد

١) **المجتهد المطلق**:

هو الذى توفرت فيه شروط الإجتهاد وكان عالماً بجميع آيات الأحكام وأغلب أحاديث الأحكام

٢) **المجتهد الجزئى**:

هو الذى توفرت فيه شروط الإجتهاد وكان عالماً بالآيات والأحاديث التى تخص مسألة أو باباً من العلم، فهو عالم متخصص فى فن دون فن، مثل عالم متخصص فى العقيدة أو الحديث أو التفسير أو الفقه

قال الإمام ابن تيمية: « وَالِاجْتِهَادُ لَيْسَ هُوَ أَمْرًا وَاحِدًا لَا يَقْبَلُ التجزي وَالِانْقِسَامَ بَلْ قَدْ يَكُونُ الرَّجُلُ مُجْتَهِدًا فِي فَنٍّ أَوْ بَابٍ أَوْ مَسْأَلَةٍ دُونَ فَنٍّ وَبَابٍ وَمَسْأَلَةٍ وَكُلُّ أَحَدٍ فَاجْتِهَادُهُ بِحَسَبِ وُسْعِهِ »(١)

التعارض والترجيح

١) **التعارض:**

هو الحديث المقبول المعارض بمثله أو دونه

١ـ وهو أن يأتى حديث صحيح فيخالفه حديث آخر صحيح مثله أو أقل منه فى الصحة

٢) **الترجيح:**

هو تقديم حديث على آخر بوجه من وجوه الترجيح عند تعذر الجمع

وجوه الترجيح:

أ) تقديم مستند الإجماع على الكتاب والسنة

ب) تقديم النص على القياس

ت) تقديم القول على الفعل

ث) تقديم المحظور على المأمور

ج) تقديم المثبت على النافى

ح) تقديم المنطوق على المفهوم

خ) تقديم النص المفسر على النص المؤول

د) تقديم النص الأقوى سنداً على الأقل سنداً

الخطوات المتبعة عند التعارض

أ) محاولة الجمع بين الخبرين، كأن يحمل العام على الخاص، والمطلق على المقيد، أو بقول يشمل الخبرين، فمعظم التعارض يدفع بالجمع، لأن العمل بالدليلين خير من اسقاط أحدهم

ب) إذا تعذر الجمع ينظر فى المتقدم من المتأخر، ويعتبر المتأخر ناسخ للمتقدم

١ ـ الفتاوى الكبرى لابن ايمية

إذا تعذر الجمع، وتعذرمعرفة المتقدم من المتأخر تعين ترجيح أحدهم على الآخر بوجه من وجوه الترجيح

بما يعرف الرأى الصواب

يعرف الرئي الصواب بثلاثة اشياء

أ) وجود الدليل

فكل رأي عليه دليل فهو رأي معتبر، وكل رأي ليس عليه دليل فهو رأي غير معتبر لا يلتفت إليه.

مثال: زكاة الفطر

قول الإمام أبو حنيفة بجواز خروج زكاة الفطر مال، فهذا الرأي ليس عله دليل بل خالف جمهور العلماء، فمثل هذا الرأي لا يلتفت إليه ولا يعمل به

ب)صحة الدليل

فلو اختلف فى مسألة على رأيين رأي يستدل بحديث صحيح والآخر يستدل بحديث ضعيف يؤخذ بالحديث الصحيح ويترك الآخر

مثال: الوضوء من لحم الابل

يستدل بعض الناس بحديث لا اصل له على عدم الوضوء من لحم الابل وهو «كان أحد الصحابة أخرج ريحا وقد عرف النبي ﷺ أن الصحابه قد أكلو لحم جزور فقال من أكل لحم جزورا فليتوضأ »

والحديث الصحيح هو « أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَأَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ قَالَ « إِنْ شِئْتَ فَتَوَضَّأْ وَإِنْ شِئْتَ فَلاَ تَوَضَّأْ » قَالَ أَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الإِبِلِ قَالَ « نَعَمْ فَتَوَضَّأْ مِنْ لُحُومِ الإِبِلِ »(١)

ت)فهم الدليل

فلو اختلف فى مسألة بسبب فهم الدليل، يرجع الى فهم سلف الأمة من الصحابة والتابعين فلا يجوز القول برأي لم يقل به السلف فما من مسألة إلا وللسلف فيها رأي إلا فى المسائل الحديثة التى لم تكن موجودة فى عصر السلف فمن خالف رأيه رأي السلف فقد ضل

مثال: **من قال ليس لله وجه والوجه المذكور فى القران يعنى الذات**

هذا القول لم يقل به السلف الصالح بل قال به اهل الكلام من الاشاعرة وغيرهم وهو قول باطل يخالف فهم السلف لمعنى الاية ﴿ وَيَبْقَى وَجْهُ رَبِّكَ ذُو الْجَلالِ وَالإِكْرَامِ ﴾

مسائل متعلقة بالإجتهاد

أ) المجتهد إن اجتهد فى مسألة وأصاب الحق فله أجران وإن أجتهد فأخطأ فله أجر، وإن أفتى فى مسألة بغير إجتهاد فهو آثم وإن أصاب الحق

١ - جزء من حديث رواه مسلم رقم (٨٢٨)

قال رسول الله ﷺ: « إِذَا حَكَمَ الحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ »(١)

قال رسول الله ﷺ: « مَنْ أُفْتِيَ بِغَيْرِ عِلْمٍ كَانَ إِثْمُهُ عَلَى مَنْ أَفْتَاهُ، وَمَنْ أَشَارَ عَلَى أَخِيهِ بِأَمْرٍ يَعْلَمُ أَنَّ الرُّشْدَ فِي غَيْرِهِ فَقَدْ خَانَهُ »(٢)

ب) مسائل الأحكام إما قديمة وإما مستحدثة

فالمسائل القديمة إما متفق عليها وإما مختلف عليها، فالمجتهد لا يجوز له أن يخرج برأى يخالف فيه سلف الأمة، بل لابد من موافقة أحد علماء السلف، ومن ادعى بجواز إحداث قولاً يخالف سلف الأمة، فهو مدعى لضياع الحق بين سلف الأمة وهذا مستحيل

وأما المسائل المستحدثة، فيجوز الإجتهاد فيها بضوابط الإجتهاد

مثل: تركيب الأسنان والصلاة فى الأدوار العليا خلف الإمام وتحريم السجاير وغير ذلك

ت) لا يجوز للمجتهد أن يقلد، وهذا رأى الجمهور، إلا أن يعجز عن الإجتهاد لعارض مثل المرض أو ضيق الوقت وغير ذالك، فله أن يقلد غيره حتى يتمكن من الإجتهاد فيعمل باجتهاده

قال الإمام ابن تيمية: « فَأَمَّا القَادِرُ عَلَى الِاجْتِهَادِ فَهَلْ يَجُوزُ لَهُ التَّقْلِيدُ ؟ هَذَا فِيهِ خِلَافٌ وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ يَجُوزُ حَيْثُ عَجَزَ عَنْ الِاجْتِهَادِ : إمَّا لِتَكَافُؤِ الْأَدِلَّةِ وَإِمَّا لِضِيقِ الْوَقْتِ عَنْ الِاجْتِهَادِ وَإِمَّا لِعَدَمِ ظُهُورِ دَلِيلٍ لَهُ ؛ فَإِنَّهُ حَيْثُ عَجَزَ سَقَطَ عَنْهُ وُجُوبُ مَا عَجَزَ عَنْهُ وَانْتَقَلَ إلَى بَدَلِهِ وَهُوَ التَّقْلِيدُ »(٣)

ث) كل عالم مجتهد وليس كل مجتهد عالم، فالعالم من شهد له العلماء بالعلم

قال الشاطبى: « والعالم إذا لم يشهد له العلماء فهو في الحكم باق على الأصل من عدم العلم حتى يشهد فيه غيره ويعلم هو من نفسه ما شهد له به »(٤)

ج) ربما يكون المجتهد فى رتبة العالم، أو أفضل ولم يشهد له العلماء بالعلم لخفائه ولعدم إشتهاره بين الناس

ثانياً: (التقليد)

التقليد: هو العمل بقول الغير من غير دليل

المقلد: هو من عجز عن النظر والإستدلال فقال بأقوال الأئمة والمذاهب بدون دليل

١ - متفق عليه
٢ - رواه ابو داود رقم (٣٦٥٩) ورواه البيهقى وحسنه الألبانى
٣ - مجموع الفتاوى
٤ - كتاب الاعتصام للشاطبي

أنواع التقليد:

أ) **التقليد الواجب**:

وهو تقليد من وثق بعلمه ودينه وتقواه، فى مسألة عجز عن الوصول إليها بالنظر والإستدلال

ب) **التقليد المحرم**:

وهو نقليد أحد العلماء، فى مسألة وقد علم أن ما أفتاه به على خلاف ما جاء به الرسول

وهذا تنطبق عليه الآية: ﴿ يَوْمَ تُقَلَّبُ وُجُوهُهُمْ فِي النَّارِ يَقُولُونَ يَا لَيْتَنَا أَطَعْنَا اللهَ وَأَطَعْنَا الرَّسُولَا ﴾ {الأحزاب:٦٦}

وقول المولى سبحانه وتعالى: ﴿ اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللهِ ﴾ {التوبة:٣١}

مسائل متعلقة بالتقليد

أ) إن تبين للمقلد الحق بالنظر والإستدلال فى بعض المسائل وجب عليه أتباع الحق، وهذا ليس بمستبعد عن العوام فى بعض المسائل، مثل: نهى النبى عن صوم يوم الفطر والأضحى، فمثل هذه المسائل لا تحتاج إلى إجتهاد، فلا يجوز له تقليد أحد بخلاف هذا

قال الإمام ابن تيمية: « وَكَذَلِكَ الْعَامِّيُّ إذَا أَمْكَنَهُ الِاجْتِهَادُ فِي بَعْضِ الْمَسَائِلِ جَازَ لَهُ الِاجْتِهَادُ فَإِنَّ الِاجْتِهَادَ مُنَصَّبٌ يَقْبَلُ التجزيء وَالِانْقِسَامَ فَالْعِبْرَةُ بِالْقُدْرَةِ وَالْعَجْزِ »(١)

ب) لا يجوز للمقلد أن يفتى

قال تعالى: ﴿ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ {النحل:٤٣}

قال رسول الله ﷺ: « مَنْ أُفْتِيَ بِغَيْرِ عِلْمٍ كَانَ إِثْمُهُ عَلَى مَنْ أَفْتَاهُ »(٢)

ت) قول بعض الناس عند الخلاف الأخذ بأى رأى من آراء العلماء جائز، أو الأخذ بالأخف جائز، أو التسليم بأن كل آراء العلماء صحيحة، فهذا كلام باطل

بل الصواب الأخذ بالرأى الذى وافق الدليل

سُئل الإمام أبو حنيفة: « إذا قلت قولا وكتاب الله يخالفه قال اتركوا قولي بكتاب الله فقيل إذا كان خبر الرسول ﷺ يخالفه قال اتركوا قولي بخبر رسول الله صلى ﷺ فقيل إذا كان قول الصحابة يخالفه قال اتركوا قولي بقول الصحابة »(٣)

---

١ ـ مجموع الفتاوى
٢ ـ جزء من حديث رواه ابو داود رقم (٣٦٥٩) ورواه البيهقى وحسنه الألبانى
٣ ـ عقد الجيد في أحكام الاجتهاد والتقليد للدهلوى

قال الإمام مالك: « إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أُخْطِئُ وَأُصِيبُ فَانْظُرُوا فِي رَأْيِي فَإِنْ وَافَقَ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ فَخُذُوهُ وَمَا لَمْ يُوَافِقْهُمَا فَاتْرُكُوهُ »(١)

قال الإمام الشافعى: « إذا قلت قولا وكان النبي ﷺ قال خلاف قولي فما يصح من حديث االنبي صلى الله عليه و سلم أولى فلا تقلدوني »(٢)

قال الإمام أحمد: « لا تقلدوني ولا تقلدوا مالكًا، ولا الشافعي، ولا الثوري، وتعلموا كما تعلمنا.

وكان يقول: من قلة علم الرجل أن يقلد دين الرجال »(٣)

قال الإمام ابن تيمية: «اتفق العلماء على أنه اذا عرف الحق لا يجوز له تقليد أحد فى خلافه»(٤)

ث) التعصب المذهبى مخالف لما أمرنا به من التمسك بالكتاب والسنة

فقد صح وثبت أن العالم يزل ويخطئ، لأنه ليس معصومًا، فلا يجوز قبول كل ما يقوله، وهذا من أقوى الأدلة على فساد من قال بالتزام مذهب دون ما سواه

ثم أن العلماء إما أن يتفقوا فاتفاقهم على حكم حجة، وهو الحق الذي يجب اتباعه، وإما أن يختلفوا، فما الحجة في تقليد بعضهم دون بعض، وكلهم عالم، فلعل الذي رغبت عن قوله أعلم من الذي ذهبت إلى مذهبه

ومن المعلوم أن المذاهب قد اختلفت فى بعض المسائل الفقهية فبعضها أصاب وبعضها أخطأ، فكيف تأخذ بمذهب واحد وتترك غيره وربما الصواب مع غيره، فهل نحن أمرنا أن نأخذ بالمذاهب، أم بالكتاب والسنة

سئل العلامة محمد بن عثيمين:

هل يجوز تقليد أي مذهب من المذاهب الأربعة دون التعصب لها مع العلم أني لست عالماً ولا طالب علم؟

الجواب:

إذا كان الإنسان لا يستطيع أن يستخرج الحكم بنفسه من الكتاب والسنة فما عليه إلا التقليد لقول الله تبارك وتعالى ﴿ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾

ومن المعلوم أن العامي لا يمكن أن يستخلص الحكم من الأدلة لأنه عامي فما عليه إلا أن يقلد وفي هذه الحال يجب عليه أن يقلد من يرى أنه أقرب إلى الصواب لسعة علمه وقوة دينه وأمانته ولا

١ - شرح مختصر خليل للخرشي
٢ - عقد الجيد في أحكام الاجتهاد والتقليد للدهلوى
٣ - معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة للجيزانى
٤ - مجموع الفتاوى

يحل لإنسان أن يقلد على وجه التشهي بمعنى أنه إذا رأى القول السهل الميسر تبعه سواءٌ كان من فلان أو من فلان فهذا ربما يقلد عشرة أشخاص في يومٍ واحد حسبما يقتضيه مزاجه والواجب إتباع من يرى أنه أقرب إلى الصواب لعلمه وأمانته أما التزام التمذهب بمذهبٍ معين يأخذ برخصه وعزائمه على كل حال فهذا ليس بجائز وذلك لأنه فيه طاعة غير الله ورسوله على وجه الإطلاق ولا أحد تجب طاعته والعمل بقوله على وجه الإطلاق إلا الله عز وجل ورسوله ﷺ.(١)

١ - فتاوى نور على الدرب لابن عثيمين

{ الفهرست }